

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 506 @ فالمال كله للعم دون العمة وبنت العم لا تصير عصة بابن العم فالمال كله لابن العم دون بنت العم وبنت الأخ لا تصير عصة بأخيها فالمال كله لابن الأخ لأن النص الوارد في صيرورة الإناث بالذكر عصة إنما هو في موضعين البنات بالبنين والأخوات بالإخوة والإناث في كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض له من الإناث لا يتناوله النص .

والعصة مع غيره الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات الابن والأولى أن يقول أو بدل الواو تدبر لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الأخوات مع البنات عصة وإنما سمين عصة مع غيره ومع إخوتهن عصة بغيره لأن ذلك الغير وهو البنات شرط بصيرورتهن ولم يجعلهن عصة بهن لأن أنفسهن ليست بعصة فكيف يجعلن غيرهن عصة بهن بخلاف ما إذا كن عصة بإخوتهن لأن الإخوة بنفسهم عصة فيصرن بهم عصة تبعاً .

وذو الأبوين من العصبات مقدم على ذي الأب الواحد لأن ذا القرابتين من العصبات أولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة ذكراً كان ذو القرابتين أو أنثى لقوله صلى الله عليه وسلم إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات والمقصود من ذكر الأم ههنا إظهار ما يرجح به بنو الأعيان على بني العلات حتى إن الأخت لأبوين مع البنت سواء كانت صلبية أو بنت ابن وسواء كانت واحدة أو أكثر تحجب الأخ لأب خلافاً لابن عباس رضي الله عنهما تعالى